اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم السبت الواقع في ١٩٦٧/٥/٦ .

١٩٦٧/٥/٧

رئيس الوزراء
سعد جمعة

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١ صفر سنة ١٣٨٧هـ . الموافق ١٠ ايــار سنة ١٩٦٧م . العدد ٢٠٠٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :—

تقبل استقالة معالي السيد رياض المفلح من عضوية مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٦/٤/١٩٦٧ .

١٩/٤/١٩٦٧ .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
حسين بن ناصر	وصفي ميرزا

البلاط الملكي الهاشمي

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين صاحب السيادة الشريف حسين بن ناصر وزيراً للبلاط الملكي الهاشمي اعتباراً من ٢٤/٤/١٩٦٧ .

وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى سيادة رئيس الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكاله طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالله صلاح وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الاشغال العامة اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير النقل السيد عبدالله صلاح في المانيا الغربية .

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترقية الدكتور سري جميل ناصر الى وظيفة استاذ في قسم الاجتماع والفلسفة في قسم الاجتماع والفلسفة في كلية الآداب اعتباراً من ٤/٤/٦٧ .

الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ — نقل سعادة السفير كامل الشريف من لاجوس/نيجيريا وتعيينه سفيرا للاردن لدى جمهورية المانيا الاتحادية.

٢ — ترفيع السيد شفيق يونس الحسيني الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب ليشغل وظيفة مدير تعليم اعتباراً من ١٦/٤/١٩٦٧ .

٣ — ترفيع المتصرف السيد شاهر المحيسن الى الدرجة الاولى/ أ اعتبارا من ١٦/٤/١٩٦٧ .

٤ — ترفيع مدير عام سلطة السياحة السيد غالب بركات الى الدرجة الاولى / أ اعتبارا من ١٦ /٤/١٩٦٧ .

٥ — الموافقة على قرار المجلس القضائي الشرعي رقم (٥٦) تاريخ ٨/٤/١٩٦٧ ، المتضمن تعيين سماحة الشيخ حافظ صندوقه رئيس كتاب محكمة الشونة الشمالية قاضياً شرعياً اعتبارا من ١/٥/١٩٦٧ بدرجته وراتبه الحاليين .

٦ — تعيين السيد هشام هاشم عبد الله محمد خلف بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

٧ — الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٢ تاريخ ٨/٤/١٩٦٧ المتضمن ما يلي : —
تعيين الدكتور اسامه محمد بدران بوظيفة طبيب في الدرجة الرابعة وبراتب السنة الثانية منها اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .
تعيين الآنسة غاده احمد ثريا البديري بوظيفة صيدلي في ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل .

٨ — تعيين الآنسة هالة محمد عزت ادهم بوظيفة صيدلي في ادنى مربوط الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل .

٩ — تعديل درجة الدكتور جميل عطا الله البدور بحيث يتقاضى راتب السنة الثانية من الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفى/ طبيب اعتبارا من ١٦/٤/١٩٦٧ .

١٠ — تعديل درجة السيد فاروق عاهد فضة الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب — مدقق من تاريخ ١/٥/١٩٦٧ .

١١ــ الموافقة عــلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ المتضمن ما يــلي اعتبارا مــن تاريخ ١٩٦٧/٥/١ :

تعديل راتب الدكتور ياسر عامر عبيد بحيث يتقاضى راتب السنة الثانية من الدرجة الثانية .

تعديل راتب السيد شكري يعقوب دحبوره الى اعلى مربوط الدرجة الثانية .

تعديل راتب السيد فؤاد النسوس الى اعلى مربوط الدرجة الثالثة .

تعديل راتب السيد نايف جريس حمارنه الى اعلى مربوط الدرجة الرابعة .

تعديل راتب السيد جورج ميخائيل البهو الى اعلى مربوط الدرجة الرابعة .

تعديل راتب السيد هاني طنوس قعوار الى اعلى مربوط الدرجة الرابعة .

تعديل راتب السيد حمدي درويش عناب الى اعلى مربوط الدرجة الرابعة .

١٢ــ قبول استقالة كل من : ــ

الدكتور حسن ابراهيم خريس من خدمة الحكومة اعتباراً من ١٩٦٧/٤/٢٠ .

المعلمة الآنسة الين سالم الفاخوري من الخدمة الحكومية اعتباراً من ١٩٦٧/٤/١ .

الدكتور عبد القادر الشهابي من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥ .

الصيدلي السيد فاروق صالح بسيسو من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٦ على ان لا يؤثر ذلك على التزامه بالخدمة في الشركة العربية لصناعة الادوية .

استقالة المهندس السيد حلمي يوسف ابو شام من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٦٧/٥/١ .

الجنسية الاردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٤) تاريخ ١٩٦٧/٤/٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد طاهر يحيى الشنطي .
٢ ــ السيد الياس جبران خنوف
٣ ــ السيد عبد القادر عبد القادر حرز الله
٤ ــ السيد قاسم اديب عرابي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد سعيد محمد الكردي
٢ ــ السيد عيسى حسن احمد نصر

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

الاستملاك

١ ــ صدرت الارادة الملكيــة السامية بالموافقة عــلى قرار مجلس الوزراء رقــم (٣٥٨٩) تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ المتضمن مــا يلي : ــ

١ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٤) دونمات من القطعة رقم (٢٠) من حوض البلد رقم (١) من اراضي قرية النويجيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩١٩ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ استملاكا مطلقا بغية جعلها حرما لقصر النويجيس الأثري وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

٢ ــ اعتبار استملاك قطعة الارض رقم (٦) من حوض خلة نصر الله رقم ٣٧ من اراضي قرية قباطية البالغة مساحتها (١٢) دونما و (٨١) متراً مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩١٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٢١) دونما و (٧٧٠) متراً مربعا من القطعتين رقم (٧ و ٨) من حوض ابو الترصان رقم (٧) من اراضي التحيص الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩١٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عــلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) تاريخ ١٩٦٧/٤/٨ المتضمن اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها تاليا الكائنة في حي المهاجرين والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٩٩١) من الجريدة الرسميــة الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/١١ استملاكا مطلقا بغية دمجها مع ما عليها من منشات في سعة الدرج المنظم في الحي المذكور وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

المساحة المطلوب استملاكها مــتر مربــع	رقم القطعــة او الحــي	اســم المــالك
٩	٣٢ حي ٣١ المهاجرين الشرقي	السيد يوسف سالم نصار حــداد
٤٥	٣٠ حي ٣١ المهاجرين الشرقي	السيد احمد عبدالفتاح المزرعاوي

٣ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) تاريخ ١٩٦٧/٤/١٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٤٦) دونما و (٤٩٥) متراً مربعاً من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٠ و ٣٢ و ٤٢ و ٥٢ ــ ٥٥) من حوض البرك رقم (١) من اراضي قرية جبع الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٩٩١) الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/١١ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي وفــق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ستة دونمات و ٦٨٨ متراً مربعاً من اراضي قرية كفر قدوم المجاورة لمعسكر الجيش من الجهة الشرقية العائدة الى السيد محمد صالح الاشقر والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد ١٩٩٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٦ استملاكا مطلقاً لاغراض القيادة العامة للجيش العربي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصـــدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها وأسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها مع ما على بعضها من منشآت في سعة الـــدرج العام بحـــي (١٦) الرسيسية كما هو موضح ذلك عـــلى مخطط الاستمـــلاك رقم ١٥/١٧٩٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٦ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٧/٤/٢٥

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

المساحه المطلوب استملاكها مـــتر مربـــع	رقم القطعة	اسـم المـــالك
٤١	١٢٠	السيد سعيد عبـــد الله سلامـــه
٧٤	١٣٢	السادةحسن عبدالله سلامه واخوانه

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العـــالي لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته (٢٣) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٢٠٥٥ حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان ملك السيد حسن بك الحاج علي الاسكر واخيه بغية دمجها مع ما عليها من منشاءات في سعـــة الدرج الذي يربط شارع وادي السير بالشارع العلوي كمـــا هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٩٢ تاريخ ١٩٦٧/٤/٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٧/٤/١٧

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمســـة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ســـاتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك المساحات المبينه في ادناه من قطع الاراضي الموصوفهازاءها استملاكا مطلقاً لاغراض القياده العامة للجيش هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مـــدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعـــة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
الرصيفة	٢ـ عوجان الغربي	٧١	٧٨٦	ـ	كامل القطعة
		٧٥	٦٢٥	ـ	كامل القطعة

اعـلان

اعلن بمقتضى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لعام ١٩٥٣ بأن بلدية الصريح عازمة بعد مضي خمســـة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاستصدار القرار اللازم باستملاك الاملاك المبينه مساحتها واسماء اصحابها في ادناه استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى قطعة الارض المنوي اقامة مدرسة للبنات عليها، واعتبار ذلك مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك الآنف الذكر

رئيس بلدية الصريح

احمد عبد الله الحجي

جدول المساحات المنوي استملاكها في الصريح

الاســـم	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحـــة ارض بالمتر	بناء بالمتر	اوصاف المنشاءات
سليم اللافي الحوراني وأخيه عيد اللافي	١	مستثنى	٩٧٠	٧٢	البناءمن حجر الدبش، والسقف جسور وقصيب وخشب

اعــلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اعلن بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، بأن امانة القدس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باستملاك حق المنفعة والحيازة الفورية لما مساحته (١٩٧٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٨٩ في حوض رقم ٣٠٠٥٦ الواقعة في محلة باب الساهرة بالقدس المعروفة بأرض بركة حجة ، ملك دائرة الاوقاف الاسلامية ، بقصد انشاء حديقة ومراحيض عامة عليها وفق المخطط المنظم لهذة الغاية وان هذا المشروع هو مشروع للمنفعة العامــة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

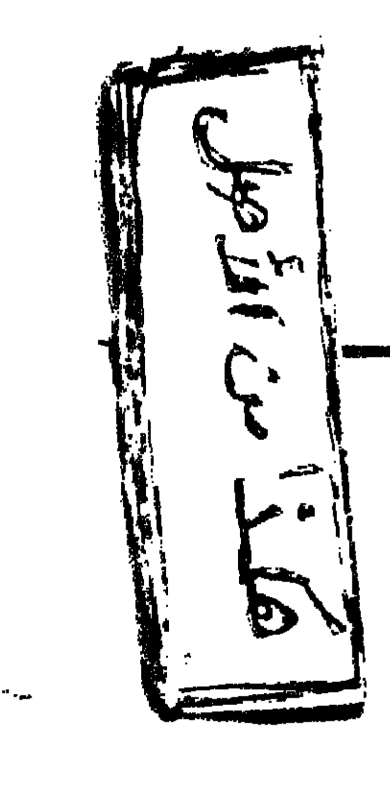
امين القدس
روحي الخطيب

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنـــة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله اناستملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لغرض فتح طريق تؤدي الى القصر الملكي في بيت حنينا من قبل وزارة الاشغال العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحـــة الكاملـــة للقطعـــة		المساحـــة المنـــوي استملاكهـــا		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
شعفاط	٨ — ابو زيق	٢٢	٥٦٢	٣	٤١١			
		٢٣	٨٢٠	١	٢٥٦			
		٢٤	٢٢٩	٢	٢٤٩			
		٢٥	٦٧٩	٢	٢٨٦			
		٢٦	٧٤٦	٢	٣٠٩			
		٣٤	٧٥٠	٢٥	٨٤٩	١		
بيت حنينا	١٥— التل	٢١١	١٠٣	٨	١٠٧	١		
		٢١٢	٩٢٥	٤	٢١٢	١	٢٠	
		٢١٤	٩٩٥	١	٠١٩			
		٢١٥	٦٩٠	٣	٦٦٤			
		٢١٧	٢٦١	٥	٥٠٣			
		٢١٨	٢٩١	٣	٤٦٤			
		٢١٩	٣٩٦	١	٣٧٩		٣٠	
		٣٢٥	٦٦٨	٢	٢٧٥			



شؤون البلديات

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ الموافقة على تعيين عطوفة محافظ اربد ليكون رئيساً الى اللجنة البلدية الحاليه الى حين انتهاء الانتخابات البلدية المعلن عنها والمحدد لها يوم ١٣ حزيران ١٩٦٧ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد محمد الامين المومني رئيساً لبلدية صخرة .

اعلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية استنادا لأحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على قرار مجلس بلدية سلفيت رقم ١/١/١٧٠ تاريخ١٩٦٦/١٠/٢، المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية سلفيت بحيث تشمل ما يلي : —

١ — حوض رقم (٦) : — يبدأ التوسع من العلامة رقم (١) الواقعة على الحد الغربي للقطعة رقم(١٦) ملك الدكتور عبد الحميد ابو حجله وشركاه ثم يتجه غربا الى العلامة رقم (٢) ومنها الى العلامة رقم (٣) ثم الى العلامة رقم (٤) ومنها الى العلامةرقم (٥) ومنها الىالعلامة(٦) ثم الى الشمال الغربي نحو العلامة رقم(٧) ثمالى العلامه رقم (٨) ومنها الى (٩) ومنها الى (١٠) ثم يتجه نحوالشرق الىالعلامة رقم(١١) ومنها الى (١٢) ثم يتجه جنوبا الى العلامة رقم (١٣) ثم الى العلامة رقم (١٤) ثم يتجه شرقا الى ان يصل الى الطريق الفاصلة بين الحــوض رقم (٦) والحوض رقم (١) .

٢ — حوض رقم (١) : — يستمر الحد متجها نحو الشرق الى ان يصل العلامة رقم (١٥) ثم يتجه نحو الشمال الشرقي الى ان يصل العلامة رقم (١٦) حتى يلتقي بالحد الشمالي الشرقي للقطعة رقم (٥٣) لصاحبها نهاد رضا الزير من حوض رقم (١) والمذكور في اعلاه ويستمر مع الحد الشمالي الشرقي للقطعة رقم (٥١) لصاحبها حسن عبدالغني عفانة الى ان يصل الى العلامة رقم (١٧) ثم يسير متجها نحو الشمال الشرقي حتى يصل العلامة رقم (١٨) ثم الى العلامة رقم (١٩) ومنها الى العلامة رقم (٢٠) ثم العلامة رقم (٢١) .

٣ — حوض رقم (٤) : — يتجه الحد الى العلامة رقم (٢١) جنوبا نحو العلامة رقم (٢٢) ثم العلامة رقم (٢٣) ثم يتجه نحو الشرق الى العلامـــة رقم (٢٤) ومنها الى العلامة رقم (٢٥) ثم الى العلامة رقم (٢٦) ومنهـــا الى العلامة رقم (٢٧) ثم يتجه نحو الجنوب الشرقي الى ان يصل الى العلامة رقم (٢٨) ويتجه شرقا الى العلامة رقم (٢٩) ومنها يتجه جنوبا نحو العلامة رقم (٣٠) الواقعة على الحد الشمالي الشرقي للقطعة رقم (١١٧) من حوض رقم (٤) لصاحبها عبد الكريم عبد الغني المصري .

٤ ـ حوض رقم (٥) : ـ يتجه الحد من العلامة رقم (٣٠) الى الشمال الشرقي مع الحدود الشمالية الشرقية للقطع رقم (٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٦٠) فيصل الى العلامة رقم (٣١) ثم يتجه جنوبا مع الحدود الشمالية للقطع رقم (٥٨، ٥٩) ثم القطعة رقم (١) مدرسة سلفيت الثانوية الى ان يصل العلامة رقم (٣٢) ثم يتجه الى الشمال الشرقي مع الطريق الى ان يصل العلامة رقم (٣٣) ثم يتجه جنوبا نحو العلامة (٣٤) ومنها الى (٣٥) ثم الى (٣٦) ثم يتجه نحو الجنوب الشرقي الى العلامة رقم (٣٧) ثم يتجه الى الجنوب الى العلامة رقم(٣٨) ثم الى العلامة رقم(٣٩) ومنها الى (٤٠) ثم (٤١) ثم (٤٢) ومنها يتجه غربا الى العلامة رقم (٤٣) ثم جنوبا الى العلامة (٤٤) ثم الى (٤٥) ومنها الى (٤٦) ثم يتجه غربا الى العلامة (٤٧) ثم جنوبا الى العلامة (٤٨) ثم الى الجنوب الغربي فيصل الى العلامة رقم (٤٩) ومنها الى (٥٠) ثم الى (٥١) ثم الى (٥٢) ثم الى (٥٣) ومنها الى (٥٤) ثم يتجه غربا الى الى العلامة رقم (٥٥) ثم يتجه الى الشمال الشرقي الى العلامة (٥٦) الواقعة على طرف الطريق الغربي قرب عين ابو قريط حيث يتصل بالحدود القديمة .

اعـــلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية استنادا لاحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على قرار مجلس بلدية ناعور رقم (١٤١) تاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٦ . المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية ناعور بحيث تشمل ما يلي : ـ

بالاضافة الى الحدود المنشورة في العدد (١٩٢٨) تاريخ ١١/٦/١٩٦٦ تضم حدود البلدية ما يلي : ـ

١ ـ حوض رقم (١٨) يضم قسما من القطعة رقم (٣) بحيث تربط العلامة رقم (١) بالعلامة رقم (٧) مع محاذاة الطريق ومن العلامة رقم (٧) الى العلامة رقم (٨) بخط مستقيم كما يشمل كامل القطعة رقم (١١) .

٢ ـ حوض رقم (٢٤) يضم قسما من القطعه رقم (١) حيث تربط العلامة رقم (٩) بالعلامة رقم (١٠) بخط مستقيم الى العلامة رقم (١١) ثم كامل القطعة رقم (٢)

٣ ـ حوض رقم (١٥) يضم كامل القطع رقم (١١، ٥، ٢) .

٤ ـ حوض رقم (١٢) يضم كامل القطع رقم (١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ١١، ١٢، ١٣)

٥ ـ حوض رقم (١١) يضم كامل القطع رقم (٢، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) وقسما من القطعة رقم (٣) بحيث تربط العلامة رقم (١٢) بالعلامة رقم (١٣) بخط مستقيم .

٦ ـ حوض رقم(٨) يضم كامل القطعة رقم(٢٧)

٧ ـ حوض رقم(٦) يضم كامل القطعة رقم(٣٧)

٨ ـ حوض رقم (١٣) يضم كامل القطع رقم (٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٢)

اعـــلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية استنادا الى احكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم(٢٩) لسنة ١٩٥٥ على قرار مجلس بلدية قلقيله رقم (١٧٠/١/١ تاريخ ٢/١٠/٦٦) المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية قلقيليه بحيث تشمل ما يلي : ـ

بالاضافة الى حدود بلدية قلقيلية المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٦١٨ تاريخ ١٠/١/١٩٦٢، يبدأ الحد الجديد من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (١١) من حوض رقم (٧٥٦٤) ويتجه شرقا مع شارع الملك حسين الى ان يصل الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (٥٢) من نفس الحوض ويتجه جنوبا مع الحد الشرقي للقسائم (٥٢، ٥٣) الى ان يصل نقطة تلاقي الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم (٥٣) مع الطريق المعروفة بطريق المهد ثم يتجه غربا مع الطريق المذكورة الحد الجنوبي للقطع رقم (٥٣، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٠) وهناك يكون قد اتصل بالزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم (٩) من نفس الحوض والتي تمثل الحدود القديمة .

اعـــلان

١ ـ قررت ان يكون عدد اعضاء مجلس بلدي بيتونيا سبعة اعضاء فقط .

٢ ـ قررت ان يكون عدد اعضاء مجلس بلدي المشارع سبعة اعضاء فقط .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

وصفي ميرزا

اعـــلان

نتائج الانتخابات البلدية التي جرت في بلدة وادي موسى بتاريخ ٨/٤/١٩٦٧ .

الاســـم	عدد الاصوات
١ ـ السيد محمـــد سعد السعد	٢٦٨
٢ ـ « سليمان الهلالي	٢٦٢
٣ ـ « حافظ عليان	٢٥٦
٤ ـ « عباس الحسنات	٢٥٥
٥ ـ « عيسى سليمان	٢٥٤
٦ ـ « موسى خليل النوافله	٢٥٣
٧ ـ « عيـــد سليم العمارات	٢٥٣
٨ ـ « سليمان موسى الطويسي	٢٥٣

المحاكم الدينية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) تاريخ ١٣/٤/١٩٦٧ المتضمن تعيين المجلس الديني المركزي لمحكمة البداية في الكرسي البطريركي بالقدس من الاعضاء التالية اسماؤهم ،

الاب الدكتور سليم الصايغ – رئيساً
الاب الدكتور بطرس غريق – عضواً
الاب يعقوب سعاده – عضوا
الاب بطرس سليمان – عضواً
الاب كمال بطحيش – ليسانس علوم اجتماعية – عضواً
الاب مشيل صباح – ليسانس ادب عربي – عضواً

والمحكمة الاستئناف للبطريركية اللاتينية في الاردن الاعضاء التالية اسماؤهم .

المنسنيور الدكتور جورج الباشا رئيساً
القانوني الاب اميل شحادة – عضواً
الاب الفريد عطيه – عضواً
الاب يعقوب عبد النور – عضواً
الاب سليمان سمندر – عضواً
الاب اميل مخلوف – عضواً
الاب يوسف نعمات – عضواً

البنك المركزي

قرر مجلس ادارة البنك المركزي استناداً الى احكام المادة (١٦ – أ) من قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ الغاء ترخيص الصراف السيد برتاب مير جنداني هندي متعهد استراحة البتراء في وادي موسى .

بيان عمليات المقاصة في مكتبي المقاصة عمان والقدس

خلال شهر نيسان ١٩٦٧

شهر نيسان	عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعدل اليومي شيك	المعدل اليومي دينـــار	متوسط قيمة الشيك الواحد بالدينار
مكتب مقاصة عمان	٥٢٤٦٢	١٥ر٧١٧ر٦٠٢	٢١٨٦	٦٥٤٩٠٠	٢٩٩
« « القدس	١٣٥٩٣	٢ر٢٠٧ر٦٧٦	٥٦٦	٩١٩٨٧	١٦٣
حركة المقاصة في عمان والقدس	٦٦٠٥٥	١٧ر٩٢٥ر٢٧٨	٢٧٥٢	٧٤٦٨٨٧	٢٧١

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٦٧

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٦/٢/١٩٦٧ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد منذر لطفي جرار وبعد الاطلاع على الوثائق التاليـة المقدمة تأييدا لطلبه .

١ – شهادة الدراسة الثانوية العامة لسنة ١٩٦٢ .

٢ – شهادة من السيد فؤاد اندريا حويط المحاسب القانوني تفيد ان السيد منذر المذكور قد عين في مكتبه منذ ١/٩/١٩٦٢ ولا يزال على رأس عمله وانه قد اشغل خلال هذه المدة وظيفة رئيسية في مضمار مهنة المحاسبة والتدقيق .

واستنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قررت اللجنة منح السيد منذر لطفي جرار الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

عضو – المحاسب القانوني
عضو – رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني
عضو – وكيل وزارة الاقتصاد الوطني
عضو – وكيل ديوان المحاسبة
رئيس اللجنة – وكيل وزارة المالية

مصدق ١٨/٣/١٩٦٧

رئيس ديوان المحاسبة

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٦٧

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنـــة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٧/٢/٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابـــات رقم (١٠)لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد شحادة فائق الانصاري وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تأييدا لطلبه :

١ ـ شهادة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ولاية تكساس في الولايات المتحدة الاميركية .

٢ ـ شهادة من الاتحاد التعاوني المركزي تفيد ان السيد شحادة قـد عمل في الاتحاد منذ ١٩٥٩/٤/١ مشرفا عـــلى اعمال المحاسبة وهو رئيس قسم المحاسبة والمدقق الداخلي الرئيسي للاتحاد . وكان قبل خدمته في الاتحاد موظفا بدائرة الانشاء التعاوني حيث تولى تدقيق وفحص حسابات الجمعيات التعاونية مدة ثلاث سنوات .

واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قررت اللجنة منح السيد شحاده فائق الانصاري الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
المحاسب القانوني	رئيس قسم التجارة بوزارةالاقتصاد الوطني	وكيـــل وزارة الاقتصاد الوطني	وكيـل ديـوان المحاسبة	وكيل وزارة المالية

مصدق ١٩٦٧/٣/١٨

رئيس ديوان المحاسبة

قرار رقم(٧) لسنة ١٩٦٧

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنـــة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٧/٢/٦ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنـــة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد عمر امين العوري وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تأييدا لطلبه :

١ ـ شهادة بكالوريوس في التجارة من جامعة رودايلند في الولايات المتحدة الاميركية .

٢ ـ شهادة من بنك الانماء الصناعي تفيد ان السيد عمر امين العوري قد عين في البنك المذكور بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ بوظيفـــة رئيس قسم الاستثمارات وقائم باعمال نائب المدير العام واستمر في الخدمـــة حتى ١٩٦٦/٥/١٧ حيث ترك العمل بالاستقالة .

٣ ـ شهاد من البنك الاهلي الاردني تفيد ان السيد عمر امين العوري قد عمل مفتشا ومسؤولا عن قسم التدقيـــق في البنك المذكور اعتبارا من ١٩٦٤/٤/٤ لغاية ١٩٦٥/١١/٢١ حيث استقال .

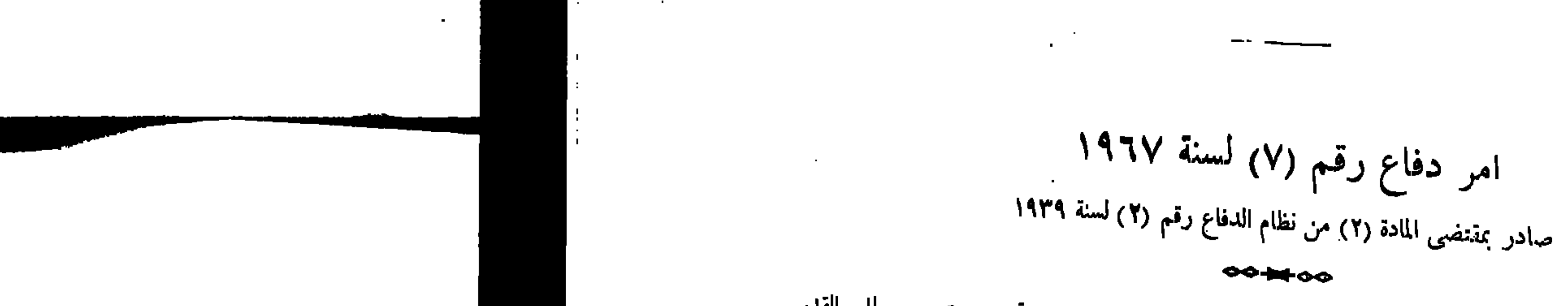
٤ ـ شهادة من مصرف الوحدة العربية تفيد ان السيد عمر امين العوري كان مديرا لفرع البنك المذكور رقم(٥) بطرسوس.

واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قررت اللجنة منح السيد عمـــر امين العوري الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنـــة
المحـاسب القانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطنـــي	وكيـــل وزارة الاقتصـــاد الوطني	وكيـــل ديـــوان المحاسبـــة	وكيـــل وزارة الماليـــة

مصدق ١٩٦٧/٣/١٨

رئيس ديوان المحاسبة



امر دفاع رقم (٧) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

حيث ان السلامة العامة تقتضي وضع اليد على بعض الاراضي لغاية تنفيذ مشروع تحسين وتوسيع مطار القدس وبناء على تنسيب معالي وزير النقل ، آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم(٢) لسنة ١٩٣٩ بالاستيلاء على الاراضي الواقعة في الجهة الغربية من مدرج مطار القدس (لوحة قلنديا ولوحة رافات) والتي تبدأ من مسافة مائةمتر قبل الطرف الغربي للمدرج الحالي بامتداد (١٤٠٠) متر غربا باتجاه خط الوسط وبعرض (٢٥٠) مترا على كل مـــن جانبي خط الوسط للمدرج .

٢ ـ تعيين لجنة من مهندس محافظة القدس ومأمور التسجيل فيها ومندوب عن وزارة النقل / الطيران المدني للكشف الفوري على الاراضي المذكورة لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابته عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض نتيجة الاستملاك .

٣ ـ على مديرية الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات اللازمـــة للسير بمعاملـــة الاستملاك للاراضي المذكورة وفقا لقانون الاستملاك .

١٠ / ٤ / ١٩٦٧

رئيس الوزراء
حسين بن ناصر

امر دفاع رقم (٧ مكرر) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي . —

١ — يمنع استيراد الذرة الصفراء .
٢ — يلغى اي امر سابق الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا الامر.
٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٦٧/٥/١ .

١٩٦٧/٥/١

رئيس الوزراء
سعد جمعه

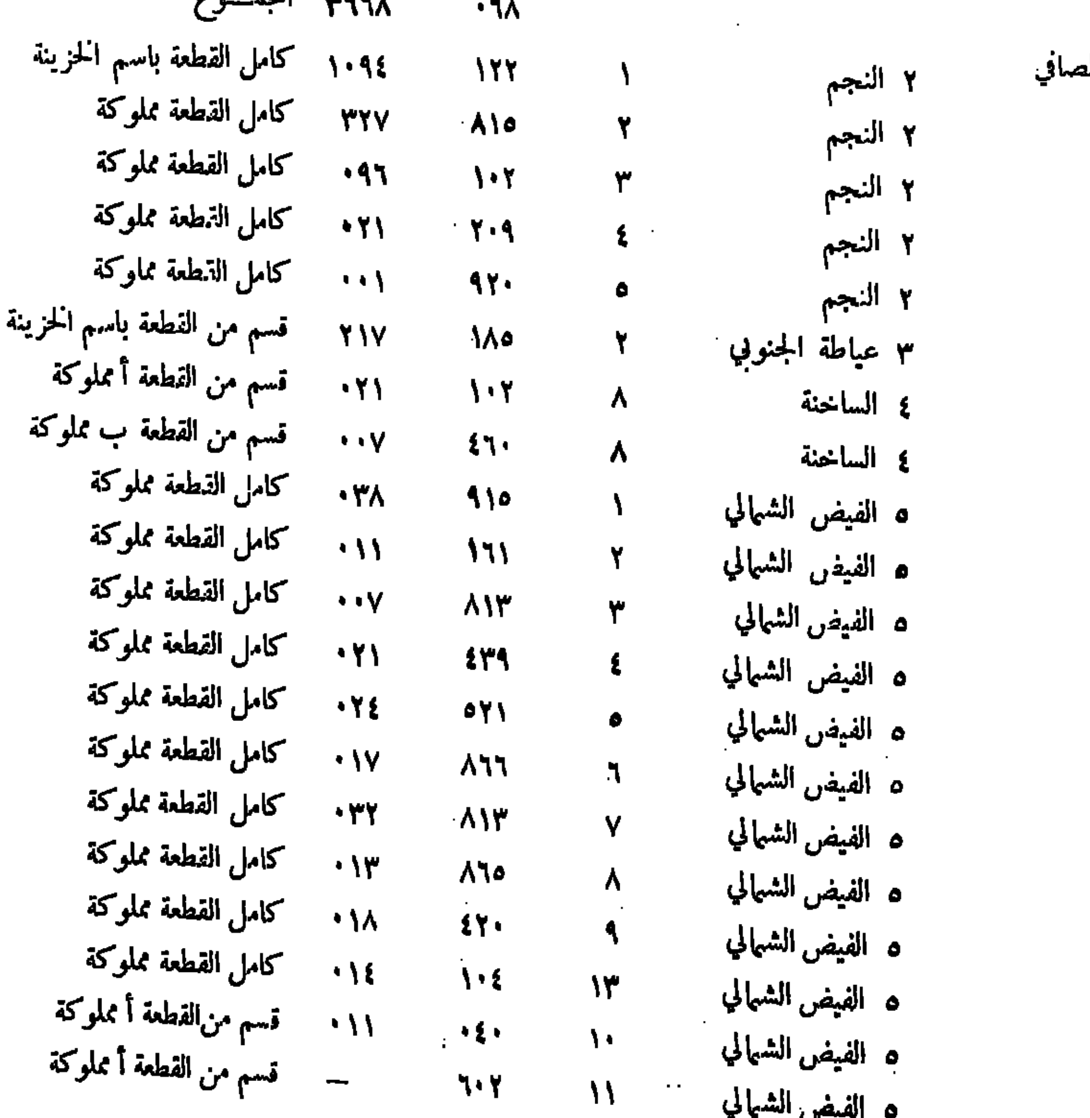
امر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٦٧

صادر بمقتضى المادة ٢ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

نظرا للحاجة الفورية الماسة لوضع اليد على بعض قطع الاراضي لغايات شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة وبناء على تنسيب الجهات المختصة ، آمر بالاستناد الى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ — بمايلي.—

١ — الاستيلاء على الاراضي المبينة اوصافها تاليا ريثما يتم استملاكها . —

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
خراب غـــور عسال والمزرعة	١ سهول البحر الميت	١	٨٠٩	١١٩٢	قسم من القطعة باسم الخزينة
		٣	٠١١	١٥٦٤	قسم من القطعة باسم الخزينة
		٤	٢٦٩	١٨٠٦	كامل القطعة مملوكة
			٠٨٩	٤٥٦٣	المجمــوع .
غور عسال	٤ المحجر	١	٩٨٥	٧٠٢	قسم من القطعة باسم الخزينة
غور النميره	١ احيمر	١	٥٣٣	٣٢٣	قسم من القطعة مملوكة
	١ احيمر	٢	٢٧٧	٤٦٨	قسم من القطعة مملوكة
	١ احيمر	٣	٧٠٠	٠٠٦	كامل القطعة مملوكة
	٢ العموم	١	٦٢٦	٢٩٥	كامل القطعة مملوكة
	٢ العموم	٢	٩٢١	٢٨٥	كامل القطعة باسم الخزينة
	٢ العموم	٣	٣٣٤	٠٢٢	كامل القطعة باسم الخزينة
	٢ العموم	٤	١٩٩	٠٦٤	كامل القطعة باسم الخزينة
	٣ المثيه	١	٩٠٣	١٨٩	قسم من القطعة (أ) باسم الخزينة
			٦٩٨	٠٦٠	قسم من القطعة (ب) باسم الخزينة .



القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
	٤ الهيثة	١	٣١٣	٠٠١	أ كامل القطعة باسم الخزينة
			٢٩٤	١٠٦٢	ب كامل القطعة باسم الخزينة
	٥ جاسر	١	٣٨٩	٣٨٨	كامل القطعة باسم الخزينة
	٥ جاسر	٢	٢٧٠	٢٥٥	كامل القطعة مملوكة
	٥ جاسر	٣	٠٥٤	٣٠٣	كامل القطعة مملوكة
	٦ صلاح	١	٧٣٠	٤٥٨	أ كامل القطعة مملوكة
			٨٧٥	٢١٤	ب كامل القطعة مملوكة
	٦ صلاح	٢	٩٩٩	٥١٧	كامل القطعة مملوكة
			١٦٥	٤٩١٩	المجمــوع .
الطيبة	٥٥ الحمرة	١	٠٥٥	٦١	جـ قسم من القطعة باسم الخزينة
			٠١٣	٣٦٠٧	
			٠٦٨	٣٦٦٨	المجمــوع
غور الصافي	٢ النجم	١	١٢٢	١٠٩٤	كامل القطعة باسم الخزينة
	٢ النجم	٢	٨١٥	٣٢٧	كامل القطعة مملوكة
	٢ النجم	٣	١٠٢	٠٩٦	كامل القطعة مملوكة
	٢ النجم	٤	٢٠٩	٠٢١	كامل القطعة مملوكة
	٢ النجم	٥	٩٢٠	٠٠١	كامل القطعة مماوكة
	٣ عياطة الجنوبي	٢	١٨٥	٢١٧	قسم من القطعة باسم الخزينة
	٤ الساخنة	٨	١٠٢	٠٢١	قسم من القطعة أ مملوكة
	٤ الساخنة	٨	٤٦٠	٠٠٧	قسم من القطعة ب مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	١	٩١٥	٠٣٨	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	٢	١٦١	٠١١	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	٣	٨١٣	٠٠٧	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	٤	٤٣٩	٠٢١	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	٥	٥٢١	٠٢٤	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	٦	٨٦٦	٠١٧	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	٧	٨١٣	٠٣٢	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	٨	٨٦٥	٠١٣	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	٩	٤٢٠	٠١٨	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	١٣	١٠٤	٠١٤	كامل القطعة مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	١٠	٠٤٠	٠١١	قسم من القطعة أ مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	١١	٦٠٢	—	قسم من القطعة أ مملوكة

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكهـــا متر مربع	دونم	ملحوظـــات
	٥ الفيض الشمالي	١٤	٦٨١	٠٠١	قسم من القطعة أ مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	١٦	١٠٥	٠٤٩	قسم من القطعة أ مملوكة
	٥ الفيض الشمالي	١٧	٤٦٢	٠٠٦	قسم من القطعة أ مملوكة
	٦ غزة	١	٢٦٨	٦٧٦	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	٢	٩٩٣	٠١٣	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	٣	٩٧٣	٠٧٠	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	٤	٢٩٤	٠٠٣	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	٥	٥٥٤	٠٢٦	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	٦	٤٦٥	٠٩٧	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	٧	١٤٠	٠٢٤	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	٨	٥٤٠	٠٢٨	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	٩	٢٦٠	٠٢٣	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	١٠	٦٧٤	٠٥١	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	١٣	٧٣٢	٠٢٠	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	١٤	١٧١	٠٤٠	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	١٥	٢٦٦	٠٢٤	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	١٦	٥٤٤	٠٢٠	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	١٧	٧١٤	٠٠٦	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	١٨	٧٩٠	٠١٩	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	١٩	٣٩٨	٠٢٣	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	٢٠	٣٦٨	٠٤٨	كامل القطعة مملوكة
	٦ غزة	١١	٦٦٧	٠١٦	قسم من القطعة مملوكة
	٦ غزة	١٢	٢١٥	٠٣٧	قسم من القطعة مملوكة
	٦ غزة	٢٢	٣٥٠	٠٠٩	قسم من القطعة مملوكة
	٦ غزة	٣١	٥٢٧	٠٢٨	كامل القطعة مملوكة
	٧ التينة	٢	٨٣٩	٠١٣	كامل القطعة مملوكة
	٧ التينة	١٤	٥١٥	٠٠٨	كامل القطعة مملوكة
	٧ التينة	١٥	٦٠٠	٠٥٠	كامل القطعة مملوكة
	٧ التينة	١٢	٨٥٢	٠٢٧	قسم من القطعة مملوكة
	٧ التينة	١٣	٨٢٨	٠٤٦	قسم من القطعة مملوكة
	٧ التينة	١٦	٣٢٠	٨٦١	قسم من القطعة مملوكة
	١٠ اللحجة	١	٨١٣	٧٠٤	قسم من القطعة باسم الخزينة
	١٣ الرملة	١	٥٦٥	١٢٦	قسم من القطعة باسم الخزينة
			٩٦٠	٥٢٠٨	المجمـــوع .

٢ ـ تعيين لجنة من مهندس محافظة الكرك ومامور التسجيل فيهـــا ومندوب عن وزارة الاقتصادي الوطني للكشف الفوري على الاراضي المذكورة لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض نتيجة الاستملاك .

٣ ـ على مدير الاراضي والمساحـــة اتخاذ الاجراءات اللازمـــة للسير بمعـــاملة الاستملاك للاراضي المذكورة وفقا لقانون الاستملاك .

١ / ٥ / ١٩٦٧

رئيس الوزراء
سعد جمعه

امر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، اقرر منع دخول وتداول المطبوعات التالية في المملكة الاردنية الهاشمية وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك :

١ ـ كتاب Souvenrs D,Une Jeune Fille Vtolente
تأليف Gueoula Cohen

٢ ـ كتاب (تاريخ حرب الجيش العراقي في فلسطين) تأليف اللواء الركن خليل سعد .

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

رخصة بادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة (٤٨) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (٤٨) من قانون المطبوعـــات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ ازخص للسيد صالح نصار نفاع من عمان بامتلاك وادارة مطبعه تحمل اسم (مطبعة النجاح) وفقاللبيانات الخطية المقدمة باستدعائه على أن يكون نفسه مديرا ومسؤولا لهذه المطبعة .

صدرت في السابع والعشرين من نيسان لسنة ١٩٦٧ .

وزير الداخليـــة
راضي العبد الله

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من : –

١ – الدكتور عادل صالح الشريدة الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M.D.) من جامعةاستانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة الاردنية وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٦٦٧) الصادر بتـاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٢ – الدكتور محمد راغب أبو رميله الأردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة ودبلـوم تخصص في طب الأطفال بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشميـة على ان يخدم لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

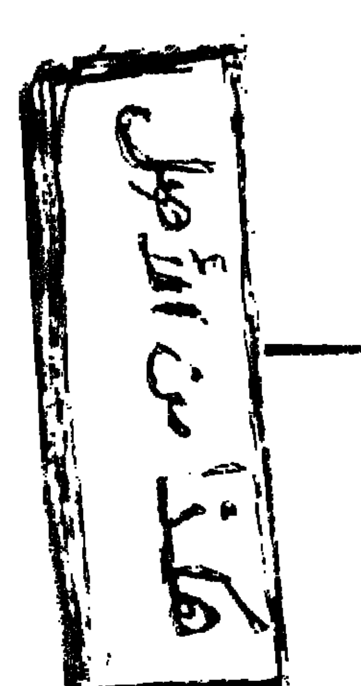
٣ – الدكتور فايز حسين جلوقة الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M.D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يخدم لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٤ – الدكتور نصر محمد سليمان عبد الهادي الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتوراه في الطب من جامعة فورتسبورغ بألمانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقـاً للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٥ – الدكتور محمد فوزي محمد ابو عيده الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M.D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٦ – الدكتور علي موسى محيسن الأردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب من جامعـة صوفيا – بلغاريـا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة . وفقـا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٧ – الدكتور اكرم ابراهيم حنانيه الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M.D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقـا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) تاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .



٨ – الدكتور سامي جبرائيل الربضي الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحـة من كلية الطب في جامعة عين شمس بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشميـة على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٩ – الدكتورة لمعة سالم الياسري العراقية الجنسية والحائزة على شهادة بكالوريوس في طب الاسنان وجراحتهـا من جامعة بغداد بتعاطي مهنة طب الأسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عملها محصورا في مدينة الخليل.

١٠ – الصيدلي السيد ساهر سعيد بشناق الاردني الجنسية والحائز على بكالوريوس صيدلة من جامعة القاهرة والمتخرج عام ١٩٦٦ بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :–

١ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة نازك من ولاية مهاراشترا مقـاطعه ٢٤ برجاناس من ولاية البنغال الغربية في الهند ، مقاطعة باتامبانج في كمبوديا وذلك ضدمرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٧/٤/٢٢ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مدينتي اندامان ونيكوبار ومقاطعة امرافاتي ، مطار احمد اباد في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٧/٤/٢٢ .

٣ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعةبهاندارا من ولاية مهاراشترا مقاطعة هاوراه من ولاية البنغال الغربية في الهند . وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٧/٤/١٦ على ان يكـون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك ،

٤ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مطار الله اباد في الهند مرفأ ومطار اكرا في غانا وذلك ضـد مرض الجدري اعتباراً من ١٩٦٧/٤/١٦ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٥ – رفـع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مطـار تيرشيربالي ، مقاطعة انانتابور ومقاطعة كوداباه من ولاية اندهرا برادس ، مقاطعة ناجبور من ولاية مهاراشترا في الهند وذلك ضد مـرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٧/٤/١٦ .

٦ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من الكويت وذلك ضد مرض الجدري اعتباراً من ١٩٦٧/٤/١٩ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٧

البلد / المرض		عمان مواطن	عمان عائد	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	اربد م	اربد ع	الشونة الشمالية م	الشونة الشمالية ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	دير ابي سعيد م	دير ابي سعيد ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع
تيفوئيد	اصابات	٢	–							٤	–											١	–			١	–
	وفيات																										
بارا تيفوئيد	ا	١	–																								
	و																										
ديزنتري	ا	٢	–			٣	–					٢	–			١	–					٧	–			١	–
	و																										
ذات الرئة	ا	١	–			٣	–			١	–											٢	–				
	و	١	–			٢	–			١	–																
انفلونزا	ا					١٢	–	١	–													٤	–			١	–
	و																										
حصبه	ا	٦	١			٣	–	٤	–	٣٢	–	٥	–	١	–	٢	–	٩	–			٢	–	١	–	٦	–
	و	٦	–			١	–			٢٤	–							١	–			١	–	١	–		
ابو كعب	ا	١	–			٢	–	–	١	٧	–	٦	–							٣	–					١	–
	و																										
خانوق	ا																										
	و																										
سعال ديكي	ا					٦	–																	٣	–		
	و																										
جدري مائي	ا	–	٢			٣	–	٦	٦	٧	١			٧	–					٣	–	٢	–			٥	–
	و																										
شلل الاطفال	ا	١	١							٥	–																
	و									١	–																
حمى راجعه	ا																										
	و																										
حمى نفاس	ا	١	–																								
	و	٢	–																								
ملاريا	ا																							٢	–		
	و																										
بنت الحمراء	ا									١	–																
	و																										
التهاب السحايا	ا	٤	١							١	–					١	–							١	–		
	و	٢	–																								

البلد / المرض		معان مواطن	معان عائد	العقبة م	العقبة ع	القدس م	القدس ع	بيت لحم م	بيت لحم ع	اريحا م	اريحا ع	رام الله م	رام الله ع	نابلس م	نابلس ع	سلفيت م	سلفيت ع	طوباس م	طوباس ع	طولكرم م	طولكرم ع	قلقيلية م	قلقيلية ع	جنين م	جنين ع	الخليل م	الخليل ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	اصابات											٥	١													١	–	١٤	
	وفيات																											–	
بارا تيفوئيد	ا																											١	
	و																											–	
ديزنتري	ا	٢	–	١	–			٢	٦			٢	–															٢٣	
	و																											–	
ذات الرئة	ا							١	–	١	٣	٥	١	١	–	١	–											١٦	
	و									١	٣	٣	١															٨	
انفلونزا	ا			٢	٢	١	–					٢	١	١	–													٢٣	
	و																											–	
حصبه	ا	٤٨	–	–	١	٢	–	٥	٣	–	٨	٢	–	١٢	٥	٣	–	١	–			٥	–	–	٤	٢١	–	١٧٠	[illegible]
	و											٢	–			٣	–											٣٩	–
ابو كعب	ا	٣	–			١	٤			–	٢	٢	–	٦	–							٣	–			٢	–	٣٧	[illegible]
	و																											–	
خانوق	ا							١	–			–	–															١	–
	و											١	–															١	–
سعال ديكي	ا									–	٤			٢	–			٢	٢			٢	–					١٦	[illegible]
	و																											–	
جدري مائي	ا			١	–	١	٣			–	٥			٤	–	٢	–			٦	–			١	–	٦	–	٥٤	[illegible]
	و																											–	
شلل الأطفال	ا											١	–	١	–													٨	[illegible]
	و																											١	–
حمى راجعة	ا													٢	–													٢	–
	و																											–	–
حمى نفاس	ا	١	–									١	–															٢	–
	و																											–	–
ملاريا	ا																											٢	–
	و																											–	–
بنت الحمراء	ا																											١	–
	و																											–	–
التهاب السحايا	ا									–	٢	١	–													٢	–	١٠	٣
	و											١	–															٣	–

وزير الصحة

الاعلانات

اعـــلان

لكافة تجـــار محافظـــة العاصمة

نظراً لضغط العمل وكثرة التجار الذين بادروا لتقديم طلبات تسجيلهم في السجل التجاري ، الامر الذي دعى الى عدم استطاعة الكثير منهم تقديم هذه الطلبات في الموعد المحدد ، استنادا للصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام المعدل لنظام سجل التجارة رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ اعلن ان المدة المحددة لتقديم طلبـــات تسجيل التجار في السجل التجاري لمحافظة العاصمة قد مددت حتى نهاية هذا الشهر اي ١٩٦٧/٥/٣١ .

لذا يرجى من كافة التجار في محافظة العاصمة الذين لم يستطيعوا تقديم الطلبات المشار اليها المباشرة بتقديم هـــذه الطلبات منـــذ الآن وعدم الاتكال على تقديمها في آخر المدة والا اضطررت ان اطبق بحقهم العقوبات المنصوص عنها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ .

وزير الاقتصاد الوطني

حاتم الزعبي

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم ٢٢٦ وقطعة الارض رقم ٤١٧ من حوض بلد مدينة اربد رقم (٨) .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعتين المذكورتين سيبلغـــون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن للعموم ان اعمال التسوية ستبدأ في قطعتي الارض الموصوفتين أدناه اعتبارا من ١٩٦٧/٤/٢٥ .

الوصف – قطعة الارض رقم ٢٢٦ وقطعة الارض رقم ٤١٧ من حوض بلد مدينة اربد رقم (٨) التابعة لمحافظة اربد المبينة حدود كل منها باللون الاحمر عـــلى المخطط المعلن عنه نسخة في كـــل من مديرية الاراضي والمساحة عمان ودار محافظة اربد ومكتب مأمور تسجيل اربد . ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق او حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يتقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي سيكون موجودا في نفس المدينة .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المذكورة تالياً قد مضى على وجودها في مركز جمرك عمان اكثر من ثلاثةاشهر . لذلك وعملا بالبند (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك يعلن بان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني خلال شهر واحد من تاريخ الاعلان عنها

رئيس جمرك عمان

ابراهيم الحاج داؤد

تاريخ دخول البضاعةللمستودع	عدد الطرود	الوزن بالكيلو	المصدر	الاسم	نوع البضاعة	الكشف النرعي	رقم الكتاب	تاريخــه	ملاحظات
١٩٦٦/٩/٢٨	١٤٧	١٨٢٠٠	زعقين	عثمان حسن	اواني بورسلان	٣٢٩٥٩	٨١٨٢/٢/٧	١٩٦٦/٨/٣	
١٩٦٦/١٠/٢٢	٢٦٥	٣٢٠٠٠	زعقين	عثمان حسن	اواني بورسلان	٣٢٩٥٨	٨٧٨٠/٢/٧	١٩٦٦/٩/٣	
١٩٦٦/١١/٢	١	٦٨	ع لبنان	عبد الله حدادين	مواسير نحاسية	١٥٥٧٠	٦٠٤٦/١١/٩	١٩٦٦/١١/٢	ورد الطرد زيادة ولا يعود للمستورد
١٩٦٦/١١/٧	١٢٠	—	—	عبدالرحمن الكردي	دهانات	—	١٥٩١٠/ل/٦٣/٧	١٩٦٦/١١/٧	مرسلة من قبل سلاح الجو الملكي (معاده)
١٩٦٦/١٢/١٠	١	١٣٨	زعقين	عطيوي محمود	امتعة ذاتية مستعملة	٣٤١٧٣	١٢٤٩٢/٢/٧	١٩٦٦/١٢/٦	
١٩٦٦/١٢/٢٢	٦	—	زعقين	الحاج زكي الغول	قطع سيارات جديدة	—	—	—	وردت بموجب ضبط من جمرك العقبة
١٩٦٦/١٢/٢٥	٢٥٠٠	—	—	توفيق الطباع وشركاه	بدلات شتوي	—	١٨٠٩٩/ل/٦٤/٨	١٩٦٦/١٢/٢٢	وردت بموجب كتاب سلاح الجو

اعـــلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقــم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية جمعية بيت اكسا التعاونية للنقل محدودة المسؤولية/قضاء القدس واعين السيد عبــد الرزاق ابو السعود وعنوانه دائرة الانشاء التعاوني بوزارة الشؤون الاجتماعية بعمان مصفيا لها .

وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تتقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحـــد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) مـــن نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محمد ابراهيم الهنيدي

اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ آمر بتصفية جمعية آل معتوق التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسئولية/محافظة القدس واعين السيد عبدالرزاق ابو السعود وعنوانه دائرة الانشاء التعاوني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمـــل بعمان مصفيا لها .

وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحدمن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة(١)من المادة ٢٣ من نظام جمعيات التعاون رقم(١)لسنه ١٩٥٧.

مدير دائرة الانشاء التعاوني

محمد ابراهيم الهنيدي

اعلان

تسجيل جمعية خيرية

يعلن ان جمعية فتيات الطفيلة الخيرية/الطفيلة قد سجلت تحت رقم (٣٥٥) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان ١٩٦٧ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

اعلان

تسجيل جمعية خيرية

يعلن ان جمعية الموقر الخيرية/الموقر/عمان قد سجلت تحت رقم ٣٥٤ بموجب المادة (١١) الفقرة (١) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الثالث من شهر نيسان لسنة ١٩٦٧ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

اعلانات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المـــادة(٢١)(٤)من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية ، قررت بالاجماع بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٦/٢٣ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتحويل وضعية شارع في الحوض رقم (١٥) من اراضي عسكر بقصد تخفيف الضرر الذي لحق بمالك الارض المجاورة والذي نشر اعلان ايداعه في عدد الجريدة الرسمية ١٩٧٠ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان بخمسة عشر يوما ويعلن ايضا وفقا لاحكـــام المـــادة ٢١ فقرة ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٦٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

للشؤون البلدية والقروية

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (٢١) (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية قررت بالاجماع بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٦/١٦ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتعديل موقع شارع بعرض عشرة امتار بغية تسهيل تنفيذه وفتحه على رقعة الارض في الحوض(٢٤٠٦٩)من اراضي عسكر والذي نشر اعلان ايداعه في عدد الجريدة الرسمية رقم١٩٥٩ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥ ،وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسةعشر يوما ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (٢١) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٦٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

للشؤون البلدية والقروية

اعـلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمةرقم ٦٩٤ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣١١ تاريخ ٩٦٣/٥/٢٨ المنظم بتعديل تخطيط بعض الشوارع الكائنة بحي رقم ١٢ جبل النظيف . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (١٥ يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٧/٤/٢٠

محـــافظ العاصمـــة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمـــود

اعـلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٠٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٢٠٣ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٣ المنظم بتوسيع ممر بحي جبل الاشرفية وربطه بالشارع العام . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمـة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٧/٤/٢٠

محـافظ العاصمـة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمـود

اعلان

بناء على قرار اللجنة الحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٩ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٥ تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط رقم أ ع /١٣٤٣ تاريخ ١٩٦٧/١/١٨ المنظـم لقرية القويسمه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهرين) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٧/٤/٢٠

محافـظ العاصمـة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه

ضيف الله الحمود

اعلان

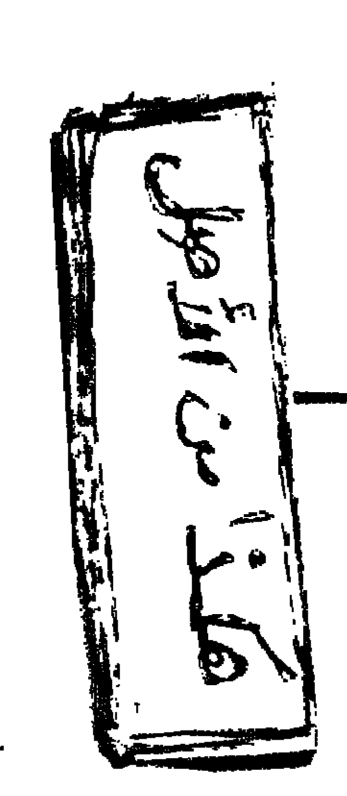
بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٨ تاريخ ١٩٦٧/٢/١٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ع د /١٣٣١ تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦ المنظم بتخطيط المنطقة الواقعة قرب سباق الخيل برقع ماركا الجنوبية . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر.

١٩٦٧/٤/٢١

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود



اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٨٨ تاريخ ٦٦/١١/١٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع جـ /١٣٥١ تاريخ ١٩٦٦/٨/٣١ المنـظم بتخطيط ارض جمعية الاسكان التعاونية للمهندسين الزاعيين في موقع مزرعة تلاع العلي . موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٧/٤/٢٠

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (٤/٢١) من قـانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم١٩/٦٦ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتخفيض عرض شارع في الحوض رقم (١) من اراضي رفيديا من عشرة امتار الى ثمانية امتار والذي نشر اعلان ايداعه في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٧٠ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ وذلك بعد نشر هذا في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً . ويعلن وفقاً لاحكام المادة (٢١) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغـة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

وصفي ميرزا

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (٢٤) (٤،٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قررت بالاجماع الموافقة على تنفيذ المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٦٥/٣٤ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتخفيض عرض شارع من ثمانية امتار الى ستة امتار في الحوض رقم (٢٤٠٢١) من اراضي نابلس بقصد تخفيض الضرر عن المجاورين الذي نشر اعلان ايداعه في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٩٢ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٥ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسـة عشر يوماً . ويعلن ايضاً وفقـاً لاحكام المادة (٢٤) (٤،٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافة نابلس

نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاًلاحكام المادة (٢١) (٤)من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٦/١١ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم درج بعرض ثلاثة امتـار في الحوض ٢٤٠٦٢ من اراضي نابلس لتسهيل حركة المرور والذي نشر اعلان ايداعه في عـدد الجريدة الرسمية (١١٤٧) تاريخ ١٩٦٦/٩/١٠ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً . ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (٢١) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . انـه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطـة الملحقة بـه بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجـوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليهـا .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
وصفي مـيرزا

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقـا لاحكام المادة (٣١) (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التقسيم رقم (٦٧/٤) المقدم من لجنـة التنظيم والبناء المحليـة بنابلس والقاضي بدمج وتقسيم القطع رقم (٥ ــ ١٨) من الحوض رقم (١) من اراضي عسكر قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبنـاء المحليـة بنابلس . وعملا باحكام المادة (٢١) (١) من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفـة اخرى ان يقدموا اعتراضا تهم عليه الى مكتب اللجنة المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريـدة الرسمية .

محافظ نابلس
رئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
نايف الحديـد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلـن للعموم وفقا لاحكام المـاده (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنـة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قررت بالاجماع الموافقة على ايداع مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٧/٧ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، والقاضي بتعديل موقع شارع في الحوض رقم (٢٤٠٧٥) من اراضي نابلس بقصد رفـع الضرر عن المجاورين . وعملا باحكام المادة (٢١) (١) من القانون المذكور ، يبـاح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به ، بـبلا رسم ، ويجوز لجميـع ذوي الشأن في الابنية والاراضي والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفـة اخرى ان يقدموا اعتراضا تهـم الى مكتب لجنـة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

محافظ نابلس
رئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
نايف الحديـد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الماده (٢٤) (٥،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنـة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت بالاجماع الموافقة على تنفيذ المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٦٥/٣٣ . المقدم من لجنـة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم درج بعرض (٤) امتـار في الحوض رقم (٢٤٠٦٢) من اراضي نابلس بقصد تسهيل حركـة المرور والذي نشر اعلان ايداعه في عدد الجريدة الرسميـة رقم (١٨٦٠) تاريخ ١٩٦٦/١٢/١١ . وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلـن ايضا وفقا لاحكام الماده (٢٤) (٥،٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مـع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفـة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع دوي الشأن الاطلاع عليهـا .

١٩٦٧/٣/٢٩

محافظ نابلس
رئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
نايف الحديـد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (٣١) (٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التقسيم رقم ٦٧/٣ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحليه بنابلس والقاضي بدمج واعادة تقسيم القطع رقم ١٧ ــ ٢٧ ــ ٣٣ ــ ٣٧ من الحوض رقم (١١) مـن اراضي عسكر ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (٣١) (٢) من القانون المذكور ، يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقه به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او ايـة صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقاً لأحكام المادة ٢١ / ٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الموقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية في لواء رام الله قد قررت بعد موافقة مجلس التنظيم الاعلى في جلستها رقـم (٧) المنعقدة بتاريخ ٦٧/٢/٩ أن تضع موضع التنفيذ مشروع تنظيم المدن الهيكلي رقم (٦٦/١) لتعديل تخطيط شارع يافا برام الله المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية (برام الله) والقاضي بتعديل تخطيط شارع يافا برام الله والذي نشر اعلان ايداعه في الجريدة الرسمية (١٩٤١) تاريخ ٦٦/٨/١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بـ (١٥) يوم ويعلن أيضاً وفقاً لأحكام المادة (٢١) فقرة (٤) من قانون تنظيم القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أنـه قد عرض نسخ من هذا المشروع مع الخريطة الملحقة بـه بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٧/٢/٩

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
وصفي ميرزا

منطقة تنظيم مدينة بير زيت/لواء رام الله

يعلن للعموم وفقاً لأحكام المادة ١/٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الموقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٤/١٠٣) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية بير زيت القاضي بتنظيم لتعديل القسم الشرقي لشارع المنزل رقم (٤) ليتفق مع القسم الغربي المعدل من هذا الشارع قد أودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلديـــة بير زيت وعملا بأحكام المادة ٢/٢٤ مـــن القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخريطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك أو أية صفة أخرى أن يتقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية لتنظيم المدن خلال شهرين من نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٧/٢/١٦

متصرف لواء رام الله
ورئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية لواء رام الله
رجحي مصطفى

منطقة تنظيم مدينة بني زيد/ناحية النبي صالح/لواء رام الله محافظة القدس

يعلن للعموم وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الموقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (١٠٨/١٠٣) المقدم مـــن لجنة التنظيم والبناء في مدينة (بني زيد) القاضي تنظيم منطقة بلدية بني زيد – ناحية النبي صالح – لواء رام الله – محافظة القدس . قـــد أودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية (في بلدية بني زيد) وعملا بأحكام المادة (١/٢١) من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخريطة الملحقة بـــه بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو أي صفة أخرى أن يتقدموا أعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية لتنظيم المدن في بلديـــة بني زيد . خلال شهرين من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٧/٢/٩

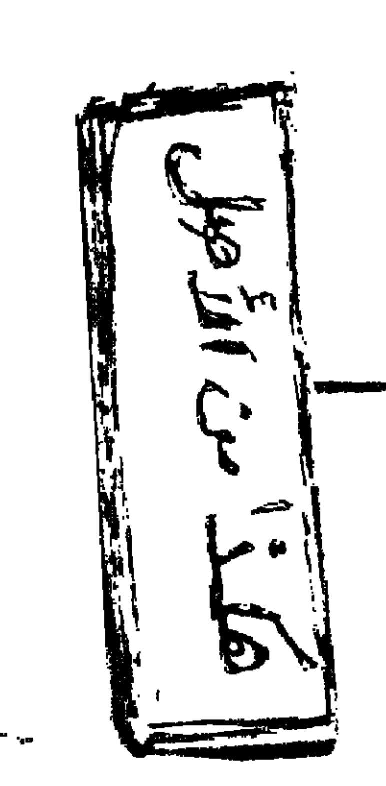
متصرف لواء رام الله
ورئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية لواء رام الله
رجحي مصطفى

اعـلان

توفيقاً لقرار اللجنة البلدية رقم (٣٣٢) تاريخ ١٩٦٦/١١/١٦ ، بصفتها (لجنة التنظيم المحلية) ، أعلن لاطلاع الجمهور بأن نسخة من مشروع تعديل شارع هدى الشعراوي والمخطط المختص بـــه قد اودعتا لدى مكتب لجنة تنظيم المدن المحلية .

يباح الاطلاع على مشروع التعديل مع الخارطة المختصة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية لاملاك الاخرى المشمولـــة بهذا التعديل ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

رئيس لجنة بلدية أربد
ورئيس لجنة تنظيم المدن المحلية
نعيم التل



منطقة تنظيم مدينة الزرقاء

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ان نسخة من المشروع رقم ١ لسنه ١٩٦٧ والمقدم من لجنة تنظيم المدن والقرى المحلية في الزرقاء والقاضي بفتح شارع يوصل شارع الملك فيصل بشارع الشيخ عبد الله مارا بالقطع رقم ١٠٤ ملك السادة عبد الرحمن الحجاوي واخوانه ، ١٠٦ ملك سميح الادهم ، ١٠٧ ملك بديع كامل القلم ، ١٠٥ ملك سليم مكان واعتباره بعرض اربعة امتار ونصف وكما هو مبين بالمخططات المعدة لهذه الغاية قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم المحلية بالزرقاء وبالامكان الاطلاع على المشروع مع المخططات المتعلقة به دون مقابل اثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء الزرقاء بالوكـــالة
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية في الزرقاء
احسان حميد

منطقة تنظيم مدينة الزرقاء

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة ان نسخة من المشروع رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ والمقدم من لجنة تنظيم المدن والقرى المحلية بالزرقاء والقاضي بتعديل سعه شارع امية من ستـــة عشر مترا الى اثني عشر مترا ، وكما هو مبين بالمخطط المعد لهذه الغاية قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم المحلية بالزرقاء وبالامكـــان الاطلاع على المشروع مع المخططات المتعلقة به دون مقابل اثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهرين مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء الزرقاء بالوكـــالة
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية في الزرقاء
احسان حميد

منطقة تنظيم مدينة الزرقاء

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ان نسخة مـــن المشروع رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ والمقدم من لجنة تنظيم المدن والابنية المحلية في الزرقاء والقاضي بتوسيع شارع الجبل الابيض ابتداء مـــن القطعة رقم ٨ حي عوجان الشمالي وحتى القطعة رقم ٥٣ حي ٧ الخطاب واعتباره بعرض اثني عشر مترا كما هو مبين بالمخططات المعدة لهذه الغاية قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بالزرقاء وبالامكان الاطلاع على المشروع مع المخططات المتعلقة به دون مقابل اثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء الزرقاء بالوكـــالة
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية في الزرقاء
احسان حميد

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة حشاش وشامي ومركزها عمـــان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديـــة العامـــة تحت رقم (١١٨٩) بتـــاريخ ١٩٦٧/٤/٢٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة حشاش وشامي .
٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعناوينهم : أ — ابراهيم مصطفى الحشاش — اردني — عمان
ب — بشارة الياس السروجي — اردني — عمان
٣ — غايات الشركة : استيراد وبيع قطع السيارات والتعهدات العامة والوكالات .
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠) الف دينار .
٦ — مدة الشركة : غير محدوده .
٧ — اسمـــاء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يوقع عن الشركة على جميع المعاملات اي شريك من الشريكين منفردا . اما المعاملات المالية فيوقع عليها الشريكين مجتمعين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٧/٤/٢٢ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة دعدس اسعد وجوري ومركزها عمان قد تسجلت لـــدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١١٨٧) بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٦ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة دعدس اسعد وجوري
٢ — اسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهم : أ — صديـــق اسعد — اردني — عمان
ب — قسطندي دعدس » »
ج — فائق جوري » »
٣ — غايات الشركة : استغلال واستئجار وتشغيل دور السـينما والملاهـــي في الاردن واستيراد وتوزيع وتأجير الافلام والاشرطة السينمائية وأي عمـــل آخر يتفق عليه الشركاء فيما بينهم
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .
٦ — مدة الشركة : ثلاث سنوات قابلة للتجديد
٧ — اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي شريكين مجتمعين
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٧/٤/١٦

مراقب الشركـــات
علي المنـــداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة سمير اميس لاصحابها روحي وخميس الحموري المسجلة تحت رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٦٣/٩/٨ والمنشور اعلان توثيق اوضاعها في العـــدد ١٧١٣ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغير الحاصل في رأسمال الشركة :
رأسمال الشركه الاصلي : (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار
رأسمال الشركه الجديد : (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء:

اسم الشريك	الحصـــة قبـــل التغيير	الحصـــة بعـــد التغيير
روحي عبد الغفار الحموري	٣٢٠٠	١٦٠٠
خميس عبد الغفار الحموري	٤٨٠٠	٢٤٠٠

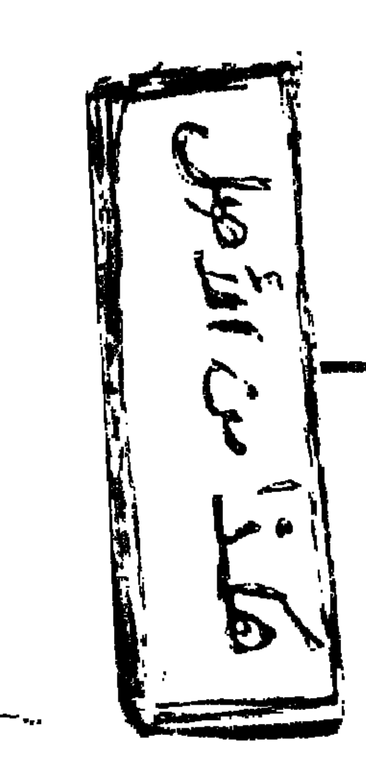
تاريخ التغييرات : ١٩٦٧/٤/٢٢ .

مراقب الشركات
على المنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة مخائيل وحنا ابراهيم الصويص (صويص اخوان) ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديه العامة تحت رقم(١١٨٨) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة مخائيل وحنا ابراهيم الصويص (صويص اخوان)
٢ — اسماء الشركـــاء وجنسياتهـــم وعناوينهـــم : أ — مخائيل ابراهيم الصويص — اردني — عمان
ب — حنا ابراهيم الصويص — اردني — عمان
٣ — غايات الشركة : اعمال المانيفاتوره بالمفرق
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان
٥ — مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠) الفي دينار
٦ — مدة الشركة : غير محـــدودة
٧ — اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حنا ابراهيم الصويص منفردا
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٧/٤/٢٢

مراقب الشركات
علي المنداوي



• اعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة عبد اللطيف الذهبي وشركـــاه ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركـــات العادية المحدودة تحت رقـــم (٨١) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ حسب التفاصيل التاليه : —

١ ـ اسم الشركة : شركة عبد اللطيف الذهبي وشركاه .

٢ ـ اسماءالشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـ عمران عبد اللطيف الذهبي ـ شريك عام ـ اردني ـ عمان.
ب ـ مازن عبد اللطيف الذهبي ـ محدود المسؤولية ـ اردني عمان .
جـ ـ محمد نجيب عبد اللطيف الذهبي ـ محدود المسؤولية ـ اردني عمـــان .
د ـ دلال عبد اللطيف الذهبي ـ محدودة المسؤولية ـ اردني ـ عمـــان .
هـ ـ غادة عبد اللطيف الذهبي ـ محدودة المسؤولية ـ اردنية ـ عمـــان .
و ـ هالة عبد اللطيف الذهبي ـ محدودة المسؤولية ـ اردنية ـ عمـــان .
ز ـ ليس عبد اللطيف الذهبي ـ محدودة المسؤولية ـ اردنية ـ عمـــان .

٣ ـ غايات الشركة : استيراد وتجارة الساعات ولوازمها .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـــان .

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : (٩٢١٦) تسعة الاف ومئتين وستة عشر دينارا .

٦ ـ مدة الشركة : غير محـــدودة .

٧ ـ اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عمران عبد اللطيف الذهبي منفردا .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٧/٤/٢٦ .

مراقب الشركات
علي المنداوي

• اعلـــن بأن الهيئة العامة الغير عادية للشركة المساهمة العمومية المسماه شركة النسر للمصنوعات المطاطية المساهمة المحدودة قد قررت في اجتماعها المنعقد في ١٩٦٧/٢/٢٧ تعديل المواد التالية من نظامها الداخلي : —

١ ـ تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي بحيث يصبح نصها كما يلي « ان مدة مجلس الادارة هي اربع سنوات تنتهي دفعـــة واحدة بانتخاب مجلس جديد الا ان المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الادارة الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر من انتهـــاء دورة المجلس القديم » ؛

٢ ـ تعدل المادة (٣٢) بحيث يصبح نصها ما يلي : —
« على مجلس الادارة الجديد ان يجتمع في مكتبه خلال اسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراح الرأي او بالطريقة التي يراها مناسبة رئيسا ونائبا للرئيس ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينتخب عضوا مفوضا او اكثر يـــكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة » .

٣ ـ تعدل المادة (٦٢) من النظام الاصلي بحيث يصبح نصها كما يـــلي : —
« تنتهي سنة الشركة المالية في ٣١/ كانون اول من كل ســـنة » .

مراقب الشركات
علي المنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة مطبعة الاتحاد ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزاره الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحـــدودة تحت رقم (٨٠) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤ حسب التفاصيل التالية : —

١ ـ اسم الشركة : شركة مطبعة الاتحاد .

٢ ـ اسمـــاء الشركـــاء وصفاتهـــم وجنسياتهـــم وعناوينهم :
أ ـ داود سعد خاشو ـ شريك عام ـ اردني ـ عمـــان .
ب ـ عيسى سعد خاشو ـ شريك عام ـ اردني ـ عمـــان .
جـ ـ توفيق سعد خاشو ـ محـــدود المسؤولية ـ اردني ـ عمان.

٣ ـ غايات الشركة :
أ ـ القيام لحسابها او لحساب الغير في الاردن او الخارج بتعاطي التجارة على اختلاف انواعها والطباعة والتعهدات وايـــة اعمال تراها الشركة ضرورية .
ب ـ قبول المقاولات والتعهـــدات والالتزامات والوكـــالات بهذه الاعمال ـ
جـ ـ استثمار اموالها التي لا تحتاج اليها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة .
د ـ الاشتراك في اية شركة اخرى تقوم باعمال مماثلة .
هـ ـ استيراد البضائع وتصديرها وتعاطي التجارة بأنواعها .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ـ مقدار راسمال الشركة : « ٤٥٠٠ » اربعة الاف وخمسماية دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محـــدودة .

٧ ـ اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـــا :) داود سعد خاشو وعيسى سعد خاشو مجتمعين او منفردين او من)ينيبان عنهما مجتمعين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٧/٤/٢٤

مراقب الشركات
علي المنداوى

اعلن بأن الشركة العادية المحدودة المسماة شركة عبد الرحمن الحجاوي واولاده ، مكتبة النصر التجارية ومطبعتها ومركزها نابلس المسجلة تحت رقم ٥٩ تاريخ ١٩٦٦/٢/٥ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٩٠٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركــاء : انسحبت من الشركة — امل عبد الرحمن الحجاوي

٢ — التغيير الحاصل في راسمال الشركة : راسمال الشركة الاصلي (١٧٦٠٠) سبعة عشر الف وستماية دينار. راسمال الشركة الجديد (١٧٨٢٠) سبعــة عشر الف وثمانيــة وعشرين دينار .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حسام عبد الرحمن الحجــاوي	٢٨٠٠ دينار	٣٠٨٠ دينار
عصام عبد الرحمن الحجــاوي	٢٨٠٠ «	٣٠٨٠ «
مصطفى عبد الرحمن الحجاوي	٢٨٠٠ «	٣٠٨٠ «
عبد الله عبد الرحمن الحجاوي	٢٨٠٠ «	٣٠٨٠ «
عبد الرحيم عبدالرحمن الحجاوي	٢٨٠٠ «	٣٠٨٠ «
نعمه حسن الجارودي	٢٢٠٠ «	٢٤٢٠ «

تاريخ التغييرات : ١٩٦٧/٣/١٥ .

مراقب الشركــات
علي الهنــداوي

أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عجاجكو التجارية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٨٧٣) تاريخ ١٩٦٥/٥/٨ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٨٤٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤ قد حولت من شركة عادية عامة الى شركة عادية محدودة وتسجلت في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٧٨) بتاريخ ١١٦٧/٤/٢٣ حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة عجاجكو التجارية

٢ — اسمــاء الشــركاء وجنسياتهــم وصفاتهم وعناوينهم :
أ — صفوح غالب عجاج — شريك عام — اردني — عمان
ب — محمد غالب عجاج — شريك عام — اردني — عمان
ج — عبدالهادي صفوح عجاج — محدود المسؤولية — اردني — عمان

٣ — غايات الشركة : الاستيراد والتصدير والاتجار بصورة عامة وصنع الاحذية والاتجار بها على اختلاف انواعها بصورة خاصة .

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمــان .

٥ — مقدار راسمال الشركة : ٣٠٠٠٠ ثلاثون الف دينار

٦ — مــدة الشركة : غــير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفــوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : صفوح غالب عجاج منفردا او من ينيبه عنه بذلك خطياً .

٨ — تاريخ ابتداء الشركة : ١٩٦٥/٥/٨ .

مراقب الشركــات
علي الهنــداوي

اعلن بأن الشركة العادية العامة المحدودة المسماه شركة باصات وتكسيات الزرقاء الهاشمية ومركزها الزرقاء المسجلة تحت رقم (٥٣) بتاريخ ١٩٦٥/٧/١١ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٦٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصــل في الشركــاء وصفات وجنسيات وعنــاوين الشركاء المنضمين : انضم الى الشركة :
أ — حسيب ذبيان — محدود المسؤولية — اردني — الرصيفة
ب — عباس عبد الصمد « « « «
ج — اكرم حسيب « « « «
د — محمد الكركي « « « «
هـ — نوري قاسم « « « «
و — فواز عبد الصمد « « « «
ز — سليم عبد الصمد « « « «
ح — حسن كامل « « « «
ط — كايد الخطيب « « « «
ي — احمد كايد الخطيب « « « «

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة : رأسمال الشركة الاصلي (١٥٠٠) الف وخمسماية دينار
راسمال الشركة الجديد (٢٥٠٠) الفين وخمسماية دينار

٣ — التغيــير الحاصــل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
محمد سعيد يوسف	١٠٠٠ دينار	١٨٥٠ دينار
مروان العبد الحسين	٢٠٠ «	٢٠٠ «
عبد الله الحوراني	٣٠٠ «	٣٠٠ «
حسيب ذبيان	—	٢٥ «
عباس عبد الصمد	—	٢٥ «
اكرم حسيب	—	١٠ «
محمد الكركي	—	٣٠ «
نوري قاسم	—	١٠ «
فواز عبد الصمد	—	١٠ «
سليم عبد الصمد	—	١٠ «
حسن كامل	—	١٠ «
كايد الخطيب	—	١٠ «
احمد كايد الخطيب	—	١٠ «
	—	

٤ ــ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : محمد سعيد اليوسف منفردا .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٧/٣/١٥

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماة شركة ابو الوفا الدجاني واولاده ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٧٩) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٣ حسب التفاصيل التالية :ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة ابو الوفا الدجاني واولاده

٢ ــ اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ ابو الوفا الدجاني ــ شريك عام ــ اردني ــ عمان
ب ــ وفا الدجاني ــ شريك عام ــ اردني ــ عمان
جـ ــ محمد الدجاني ــ محدود المسؤولية ــ اردني ــ عمان

٣ ــ غايات الشركة :
أ ــ القيام لحسابها او لحساب الغير في الاردن والخارج بتعاطي التجارة على اختلاف انواعها والتعهدات واية اعمال تراها الشركة ضرورية .
ب ــ قبول المقاولات والتعهدات والالتزامات والوكالات المختصه بهذه الاعمال .
جـ ــ استثمار اموالها التي لا تحتاج اليها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة .
د ــ الاشتراك في اية شركة اخرى تقوم بأعمال مماثلة .
هـ ــ استيراد البضائع وتصديرها وتعاطي التجارة بأنواعها .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٤٥٠٠ اربعة الاف وخمسماية دينار

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : السيدان ابو الوفا الدجاني ووفا الدجاني مجتمعين ومنفردين .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٧/٤/٢٣

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة حماد وكمال التجارية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٩٠) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٦ حسب التفاصيل التالية /ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة حماد وكمال التجارية

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ غاده حسن حماد ــ اردنية ــ عمان
ب ــ خالد مدحت كمال ــ امريكي ــ

٣ ــ غايات الشركة : مهنة التوكيل التجاري والوسيط التجاري وتمثيل الشركات وكافة الاعمال التجارية

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي من الشريكين منفردا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٧/٤/٢٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامه المسماه شركة صبحي سلطان واولاده ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم(١١٩٢) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٩ حسب التفاصيل التالية : ــ

١ ــ اسم الشركة : شركة صبحي سلطان واولاده

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ــ صبحي محمود سلطان ــ اردني ــ عمان .
ب ــ محمد مأمون صبحي سلطان ــ اردني ــ عمان
جـ ــ محمود صبحي محمود سلطان ــ اردني ــ عمان .

٣ ــ غايات الشركة : استيراد قطع سيارات والاتجار بها .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسية : عمان .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : ٦٠٠٠ ستة الآف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : صبحي محمود سلطان منفردا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٧/٤/٢٩ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة الشركة الاردنية للالبسة الداخلية والجوارب ومركزهـا بيت جالا قـد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم(١١٩١) بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	الشركة الاردنية للالبسة للداخلية والجوارب .
٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسيـاتهم وعناوينهم .	:	ا — روكي الياس ابو سعد — اردني — بيت جالا. ب — جريس ابراهيم العرجا — اردني —بيت جالا.
٣ — غايات الشركة	:	حياكة وصنع الالبسة الداخليةوالجوارب.
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	بيت جالا .
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ — اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	روكي الياس ابو سعد منفردا .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٧/٤/٢٧ .

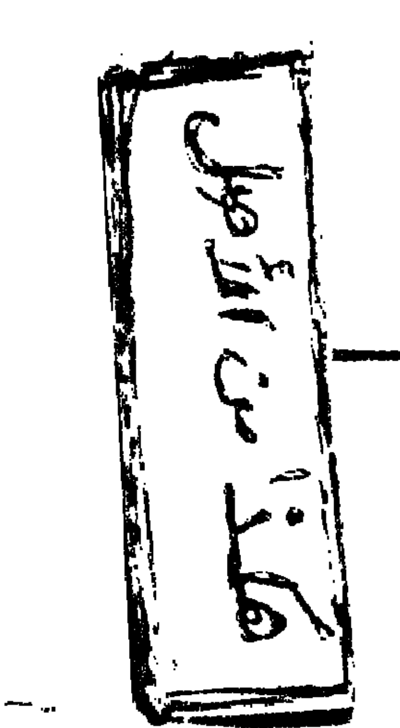
مراقب الشركات
علي المنداوي

قرار امهـال

صادر من محكمة بداية عمـان

الى المتهـم محمد محمود سالم الجالودي من عمان ويسكن وادي سرور .

اقرر وعملا باحكام الماده ٢٤٣ فقره ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسلك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠١ فقره ٢ من قانون العقوبات ومقاومة رجال الامن واشهار السلاح واطلاق العيارات النارية خلافا لاحكام المواد ١٨٧ فقرة ٣ و ٣٩٣ من قانون العقوبات واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطه العدلية القـاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعـلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجـه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف قمت بـه او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن المتهـم الاخير وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك المتهم المذكور تمشا مع هذا القرار .



قرار امهال

صادر عن محكمة بداية القدس

الى المتهم علي محمد سليمان من السيلة الحارثية ساكن الكرامه — فار من وجه العدالة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال في الجريدة الرسمية وذلك لرؤية القضية الجنائية رقم ٦٧/٤٢(بداية القدس)والتي اقامها الحق العام ضدك بتهمة القتل القصد خلافا لاحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات١٩٦٠وامر بالقاء القبض عليك فعلى مـاموري الضابـطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال عشرة ايام يعتبر فارا من وجه العداله وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ويمنع من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام به او تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام المادتين ٢٤٣ (٣) (٤)،٢٤٤ (١) (٢) من اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ وعليه اعلن حسب الاصول وقد تعين يوم الاربعاء ٦٧/٥/٣١ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية القضية .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم عيسى احمد مصطفى ابو شاويش من بيت دجن وساكن مخيم الحسين/عمان .

اقرر وعملا باحكام المادة (٢٤٣) فقرة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسلم الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التحريض على السرقة خلافا للمواد(٤٠٤)فقرة(١)و(٨٠)و(٤٠٦)و(٨٠)و(٨١) من قانون العقوبات، واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص تعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالةعدم تسليمك نفسك في المعدة المذكورة اقرر اعتبارك فار من وجهالعدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة ايدعوى واعتبار كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن المتهم الاخير وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغه الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك المتهم المذكور تمشيا مع هذا القرار .

قرار امهـال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم احمد صالح محمود صوان من الفندقومية/جنين ويسكن عمان .

اقرر وعملا باحكام المادة(٢٤٣) فقرة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسـلم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات ثلاث مرات من دكاكين المشتكين حسين امين يونس وعباس محمد ومحمد وصفي طه واقرر تخويل السلطات القضائية والضابطـة العدلية القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلك ان يخبر عنك وفي حالة عدم تسليمك نفسك في المدة المذكورة اقرر اعتبارك فاراً من وجـه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت إدارة الحكومة وحرمانك من التصرف بها ومنعك من اقامة اي دعوى واعتبار كل تصرف قمت به او التزام تعهدت به باطلا كما اقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى باب سكن المتهم الاخير وعلى باب قاعة المحكمة وتبليغه للمدعي العام ليقوم بتبليغة الى مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على املاك المتهم المذكور تمشيا مع هذا القرار .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

المتهمين الفارين محمدرسلان، وابو سعيد النوني كلاهما من لبنان . صادر في القضية الجنائية رقم ٥٦/٦٧ بمقتضى المادة ٢٤٣ فقرة ٣ من الاصول الجزائية .

قررت امهال المتهمين المذكورين اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسيهما الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتهما على التهمة الجنائية المسندة اليهما وهي (حيـــازة عقاقير خطرة والاتجار بهما) خلافا لاحكام المادتين ٧و١٦ من قانون العقاقير الخطرة . فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليهما وتسليمهما الى القضاء ، وان كل من يعلم بمحل وجودهما عليه ان يخبر عنهما ، واذا لم يسلما نفسيهما خلال المدة المذكورة يعتبرا فارين من وجه العدالة وتوضع اموالهما تحت ادارة الحكومة ما داما فارين ويحرما من التصرف بها . ويمنعا من اقامة الدعوى ، وكل تصرف قاما به او التزام تعهدا به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية اربد

المتهم الفار محمد خليل ابو فياض من درعا. صادر في القضية الجنائية رقم ٣٨/٦٧ بمقتضى المادة ٢٤٣ فقرة٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

قررت امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمته على التهمة المسندة اليه وهي : —

١ ـــ السرقة بالاشتراك بحدود المادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات .

٢ ـــ السرقة بالاشتراك بحدود المادتين ٤٠٤و٧٦ من قانون العقوبات .

٣ ـــ الشروع بالسرقة بحدود المواد ٤٠٤و٦٨و٧٦ من قانون العقوبات .

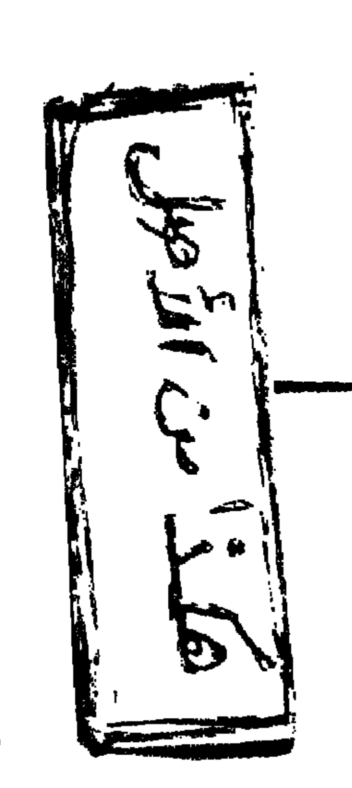
٤ ـــ جنحة مخالفة قانون جوازات السفر بحدود المادة ٨ من قانون جوازات السفر .

فعلى افراد سلطات الامن القاء القبض عليه وتسليمه الى القضاء وان كل من يعلم بمحل وجوده عليه ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال المدة المذكورة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة الدعوى وكل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا .

قرار امهال

صادر عن محكمة بداية جنايات نابلس

اقرر امهال المتهم حسني ادهم محمود جرار من صانور مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية لمحاكمته على تهمة التزوير في اوراق رسمية خلافا للمادة ٢٦٥ بدلالة المادة ٢٦٣ / أ واستعمال سند رسمي مزور مع العلم خلافا للمادة ٢٦١ بدلالة المادتين ٢٦٣ / أ و ٢٦٥ من قانون العقوبات كما آمر بالقبض عليه والاخبـــار عنه من كل من يعلم بمحل وجوده ونشر ذلك في الجريدة الرسمية .



مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة استئناف القدس

الى المستأنف عليه : خالد يوسف صلاح شلبي / من قرية قباطيه ومجهول مكان الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة الاستئناف بالقدس في يوم الخميس الواقع في ١٩٦٧/٦/٨ الساعة الثامنة والنصف صباحا للرد على الاستئناف المتـــدم ضدك من النائب العـــام بالقدس على قرار محكمة بداية نابلس الصادر بتاريـــخ ٦٦/١١/١٣ في القضية الجنائية رقم١٠٧/٦٦ المتضمن تجريمك بتهمة القتل قصدا خلافا للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات واعفائك من العقوبة عملا بالمادة ٨٩ بدلالة المادة ٦٠ (٣) من ذات القانون .

هذا ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الاستئناف والاطلاع على الاوراق من ديـــوان هذه المحكمة في خلال هذه المدة واثناء ساعات الدوام الرسمي .

واذا لم تحضر في الزمان والمكان المعينين اعلاه فستجرى محاكمتك غيابيا وتصدر المحكمة الحكم الذي تستصوبه .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة جنايات الكرك

المشتكي الحق العام عن عائشة حسن جديع .

الظنين حسن جديع الشويكي يسكن الحسا الفار من وجه العدالة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم ضرب مؤدي للوفاة لذلك تقرر في ١٩٦٧/٣/١٥ الحكم بحبسه مدة خمس سنوات مع تضمينه عشرة دنانير رسوم محاكمة .

قابلا لاعادة المحاكمة سندا لاحكام المادة ٢٥٤ من الاصول الجزائية .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة صلـــح جرش

المشتكي الحق العـــام .

الظنين ضيف الله عويضة سالم ابو غليون مجهول محل الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جـــرم سير لذلك تقرر في ١٩٦٧/٢/٢٥ الحكم غرامـــة خمسة دنانير والرسوم .

قابلا الاعتراض والاستئناف

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة عجلون

المشتكي : الحق العام .

الظنين : عقلة عطيوي سلمان المشيرفه جرش .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم حراج لذلك تقرر في ١٩٦٦/١٢/٢٠ تغريمه ٢٥ دينـارا والرسوم دينار واحد و ٢٥٠فلساً حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

خلاصة حكم جزائي

صادرة من محكمة عجلون

المشتكي : الحق العام .

الظنين : سليمان المنصور ابو عكليك المشيرفة /جرش .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم حراج لذلك تقرر في١٩٦٦/١١/٢٠ الحكم بحبسه مدة اربعة وعشرين ساعة والرسوم ٣٠٠ فلساً وتغريمة ٣ دنانير ٥٠٠ فلس حكماً غيابياً قابلا الاعتراض والاستئناف .

مذكرة دعوة

صادر من محكمة حقوق صلح الخليل

الى عبدالله حماد اجديـــع من الظاهرية ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الخليل يوم الثلاثاء الواقع في ٦٧/٥/٢٣ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـــام يطالبك فيها بمبلـــغ ٢٥ دينارا و ٧١٤ فلسا ، فاذا لم تحضر ولم ترســـل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيـــا .

مذكوة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعـــمان

الى الجندي المسرح رقم ١١٠٩٩ ارشيد خطار الذرابسة من قرية الطره/اربد ومجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح عمان يوم الثلاثاء الواقـــع في ٩٦٧/٥/٢٣ الساعة ٨ صباحاً للنظـــر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـــام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

ورقة اخبار — قرار حبس

صادرة من دائرة اجراء رام الله

الى المدين سمير عبد جورح من رام الله ومجهول مكان الاقامة .

قررت رئاسة اجراء رام الله حبسك مدة شهر لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٤٢ ديناراً ١٢٤فلساً الى دائنك السيد مدعي عام رام الله عن الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليـــه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الوصول .

ورقة اخبـــار

صادرة من قبل دائرة اجراء رام الله

الى تمريد عبد عبد الفتاح . ايمان الحمايل من البيرة ومجهول مكان الاقامة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى : مدعي عام رام الله عن الخزينة المبلغ ١٧ ديناراً و ٥٥٠ فلساً المذكور المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك ٦ / ٤ / ١٩٦٧ .

اعلامات جزائية غيابية

صادرة عن محكمة بلدية اربد

ضد الاشخاص التالية اسماؤهم ومجهولي محل الاقامه : —

١٩١٢ محمد الحاج علي
٥٦٨٠ محمد عبد الله خليل
١٨٥٧ محمد وليد موسى المغربي
١٩١٥ محمود مصطفى الفاعوري
٦٦٣٦ سمير خضر يوسف
٣٦٣٥ عطا سالم الترابين
٦٣٢٧ زياده سليم عيد حداد
٦٣٤٨ عادل عبد الله ياسين
٦١٨٤ بركات خليل سعيد
٠٣٥٥ جمال جريس مسلم
٧٦٨٦ عناد اثنيان علي
٧٥٠٤ سليمان موسى بركات
٧٤٢٤ عبد الله محمد علي
٤٨٥٣ شاكر علي الهمشري
٦٥٦٧ احمد موسى محمد الغيات
٦٥٠٠ خليل حسين محمد

٧٠١٦ سليمان سالم خليل
٤٩٩٠٠ علي فاضل الخزاعله
٦٠٩٧ محمود فوزي حسن
٨٨٩ موسى سالم عايد
١٩٧٩ نصار عيسى ذيب النمري
٤٣٧٢ سميح عبد الرحمن بدران
٤٥٣٣ عبد الله حسن عبد القادر
١٩٠٣ ميشيل سالم سلامه
٤٤٤٨ محمد حسن حماد ابو عواد
٥٧٤ فليح فارع محمد حمد
٣٥٠٧ محمد علي عبد الرحيم
١١٤٨ محمد شاكر عبد الشكور
٧٣٨٥ فرحان عيسى السعد
٥٤٦٧ علي ابراهيم حسن الخليل
٦٠٩٨ وليد توفيق محمد

خلاصة احكام جزائية غيابية

صادرة عن محكمة صلح طولكرم

جدول بالاشخاص الصادرة بحقهم احكام جزائية غيابية وغير معروفي محل الاقامة .

الاسم	البلــدة	خلاصة القرار فلس	خلاصة القرار دينار
عبد الفتاح ابراهيم شحاده	اريحــا	٢٥٠	٥
عدنان كامل سعيد	مخيم طولكرم	٢٥٠	٥
» » »	» »	٢٥٠	٥
علي نصار نبيه العمراني	جنــين	١٠٠	٢
صادق احمد سليم	مخيم الامعري / رام‌الله	٢٥٠	٥
اسماعيل عبد الرحمن عايد	الخليل	٢٥٠	٥
محمود يوسف عبد الرحمن	اريحا / عين السلطان	٢٥٠	٥
خالد اسعد الناصر	عمــان	٢٥٠	٥
فهد يوسف مراد ابو البطايح	»	٥٠٠	١٠
» » » »	»	٥٠٠	١٠
منير عبدالله حسن حمدان	جبوس	٢٥٠	٥
احمد يوسف قاسم	قلقيلية	٢٥٠	٥
عيد حسن جراوش	عمــان	٢٥٠	٥
خليل حسن مصطفى عبد	اريحــا	٢٥٠	٥
سلامة سليمان ناصر	عمــان	٥٠٠	١٠
خليل محمد سالم المشارقة	رام‌الله	٥٠٠	١٠

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجــري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عباس السكافي	صلح الخليل	١٩٦٧/٥/٢٣	الثامنــة	الاحتيال
كامل أحمد داود	صلح القدس	١٩٦٧/٥/٣١	»	الجــزاء
جوني يعقوب راميان	القدس	١٩٦٧/٥/٦	»	الاحتيال
باسل صادق عطاري	صلح رام الله	١٩٦٧/٥/٣٠	»	الجــزاء
حنا كريمة دانيال	»	١٩٦٧/٥/٢٥	»	»
احمد اسماعيل علوان	صلح نابلس	١٩٦٧/٥/٢٧	»	»
فايز مسعود حسين	»	١٩٦٧/٥/٢٧	»	»
احمد شوقي عبد الفتاح	صلح رام الله	١٩٦٧/٥/٤	»	»
محمد احمد مصطفى ابراهيم	صلح القدس	١٩٦٧/٥/٣٠	»	السرقة
حسن محمد اسماعيل	»	١٩٦٧/٥/١٠	»	الجزاء
محمد رضوان ابو ريان	صلح الخليل	١٩٦٧/٥/٢٣	»	مخالفة تنظيم مدن
مدحت خليل عبد القادر	صلح نابلس	١٩٦٧/٥/١٣	»	الجزاء
عارف عبد الله ابو العدوس	صلح الخليل	١٩٦٧/٥/٢٣	»	الاحتيال
محمد احمد اسماعيل الجرار	بلدية اربد	١٩٦٧/٥/١٤	»	ســير
رومي مذيب حسن	صلح الزرقاء	١٩٦٧/٥/١١	»	ســير
محمد علي جربري	صلح جزاء عمان	١٩٦٧/٥/٢١	»	مخالفة ضريبة الدخل
حسني عبد الرحمن	»	»	»	»
محمود ايوب	»	»	»	»